ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-170) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6592) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - اسم وعنوان المورد - غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان اسم وعنوان المورد - أجابت الهيئة بأن المدعي يُصدِر فواتير ضريبية خالية من العنوان - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان اسم وعنوان المورد مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لعدم التزام المدعي بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٥٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٣/٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6592) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على التالي: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل التالية: (تاريخ الفاتورة، واسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي...)». وبالرجوع إلى محضر الضبط الميداني بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م (مرفق) ثبت يقينًا أن المدعي يصدر فواتير ضريبة خالية من العنوان (مرفق)، وهو ما يُعد مخالفة صريحة لنص المادة. ٣- وبناءً على ما تقدَّم تم فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:... ٣- خالَف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وبعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «نفيد سيادتكم أننا لسنا على علم بهذا الأمر من قبل، وأننا لم نقصد أن نتجاهله، حيث جاء المشرف الخاص بالزكاة والدخل وقال لنا على هذه الملاحظة، ثم قمنا بالفور في نفس اليوم بتسجيل العنوان على جميع الفواتير، وتقدَّمنا بطلبنا هذا من أجل إلغاء العقوبة لعدم علمنا بهذا الأمر من قبلُ، نرجو من سيادتكم التكرم وإلغاء تلك العقوبة؛ لعدم معرفتنا بهذا الأمر ولم نقصد تجاهُله».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى تبيَّن عدم حضور المدعي أو مَن يمثِّله، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالنظر في لائحة ادِّعاء المدعي تبيَّن أن المكلف مُقِر بواقعة المخالفة المتمثلة في عدم وجود عنوان على الفاتورة الصادرة منه، ومحتجٌّ بجهله بنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب السير في

الدعوى. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة الأوراق المرفقة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، ولثبوت مخالفة المدعي بعدم تضمين الفاتورة الضريبية عنوانَ المنشأة؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م، وقدَّم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على أنه: «يُعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالَف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بسبب عدم تضمينها عنوان المنشأة في الفواتير الضريبية، مخالفةً للفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي».

تأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى، وبخاصة (محضر الضبط الميداني، والفاتورة محل الدعوى)، ثبت للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني لعدم التزام المدعي بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض مالك مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٢٢٥٣٦٤)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.